

جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاور الاجابة النموذجية



امتحان مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي

المدة: ساعة ونصف

السنة الثالثة قانون عام

السؤال الأول: (08 نقاط) أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1. يشكل نظام روما الأساسي المصدر الأول الذي تطبقة المحكمة الجنائية الدولية .

صحيح.....

2. يحكم القانون الجنائي الدولي الجرائم العابرة للحدود والتعاون الدولي في مكافحتها.

صحيح.....

3. الاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي .

صحيح.....

4. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد وليس الدول.

صحيح.....

5. يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

صحيح.....

6. مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي .

صحيح.....

7. محكمة العدل الدولية ليست منظمة مستقلة، بل جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة .

صحيح.....

8. المسؤولية الجنائية الدولية مسؤولية فردية وليست جماعية .

صحيح.....

السؤال الثاني: وضح تعريف جريمة العدوان مبرزا ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية (4 ن)

عرفت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص يتمتع بوضع يمكنه فعليًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بالتخطيط، أو الإعداد، أو الشروع، أو التنفيذ لعمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة". أما ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية فهو كونها تعد من الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين. كما ترتبط بقيام دولة باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ولا تقوم إلا إذا ارتبط السلوك بعمل عدواني صادر عن دولة. ولا يسأل عن ارتكابها عادة إلا القادة السياسيون أو العسكريون القادرون على توجيه سياسة الدولة. وبذلك هي تختلف عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي قد ترتكب دون وجود عدوان بين الدول.

السؤال الثالث: عدّد الجهات التي يمكنها إحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية (4 ن)

الجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي:

1. الدولة الطرف في نظام روما الأساسي.
2. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة.

السؤال الرابع: ما المقصود بمبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي. (4 ن)

يقصد بمبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني، وإنما تكمل عمله. وبموجب هذا المبدأ، يكون الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ثبت أن الدولة غير راغبة في مباشرة التحقيق أو المحاكمة بصورة حقيقية أو غير قادرة على القيام بذلك بسبب انهيار نظامها القضائي أو عجزه. كما يهدف هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول من جهة، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى.